في ليلة

كان يوتر في السحر قلنا معارض بما ذكرنا **فرع** فان قدمه على العشا اعاد وش لا بعيد
قلنا كالفرض والافضل تاخيره لمن يتهجد والاولى التقديم لقوله من خاف الخبر فان قدمه
ثم تهجد لم يعده لقوله لا وتران في ليلة على عمر بعد لقوله فليوتر اخر الليل قلنا يعني ان لم يقدمه
وسنة المغرب بعد فعله الى الفجر قلت فلا ترتيب بينها وبين الوتر بعد اداء العشا ويحتمل ان
الترتيب مشروع لقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي ولم تصلها بعده واذا المشروع التعجيل
وتفد بمه مخالفة فاما الركعتان قبل المغرب فغير موكدة لقوله صلعم لمن شا الخبر ولقول
انس رايناه فلم يامرنا ولم ينهنا وسنة الظهر من بعد فعله الى الغروب كما مر ولا راتب للعصر
والعشا **مسئلة** ويكره السمر بعد العشا للنهي الا في مصلحة لفعله صلعم وكذا النوم قبلها
لقوله صلعم من نام الخبر ى ومن احرم بالصلوة في وقت مكروه اثم ولا تنعقد اذ الوقت شرط
في الصحة ومن صلى بالتحري فانكشف بعد الوقت فلا قضا الا قبله ويعيد في الوقت لتوجه
الخطاب ى لا لقوله صلعم لا ظهران قلت وفيه نظر **فصل** في وقت الكراهة **مسئلة** يكره
صلوة الجنازة والنفل والسجود والدفن حين تطلع الشمس حتى تستقل وروي تبيض وعند
الزوال حتى تزول وحين تصفر للغروب ى اجماعا لنهيه صلعم في خبر عقبة ثلث ارماح وحين توسط
مسئلة ه وش ك ويجوز قضا الفرض فيها لقوله من نام الخبر من ادرك الخبر
فيجوز القضا كالاداء ازهرى الداعي دليل المنع لم يفصل ولما نام عن الفجر انتظر استقلال
الشمس ثم صلى قلت على تاخر فعله صلعم فقوي اذ يصلح مخصصا والا فالقول اولى
مرى وفي قضا الرواتب في الوقت المكروه الخلاف والفرض ط بل ه يكرهها فيه ه
مسئلة ه حص ويوم الجمعة كغيره س لا كراهة في ظهيرته لخبر ابي سعيد الا يوم الجمعة
ولا في مكة لخبر ابي ذر الا بمكة قلنا معارضان بخبر عقبة وقد مر ولخبر بن عبنسة
حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الخبر وهما اشهر وارجح للحظر قلت ان صح الاولان فقوي
اذ يحمل المطلق على المقيد س وركعتا الطواف والتحية كالفرض لتوقيتهما فتؤدى
في الثلاثة ه حص لا اذ لم يفصل الخبران **مسئلة** ه ش ومن ادرك ركعة من
الفجر اتمها وصحت ح تبطل لخبر عقبة ف يقف كما هو حتى ترتفع المكروه لحظر الفعل
والترك لنا قوله من ادرك وقوله فليضف اليها اخرى ولحوم وهما اصرح **فرع** قال
ابو حامد تلزم المسافر ادرك الافتتاح مع المقيم فيتم معه حتما ه ش في المروزي قلنا لا نسلم

الاصل

الاصل سلمنا فلم يجب بالادراك ن بل القصر رخصة ان لم يقتد بمقيم وان ادرك الاولى وركعة
وجبت لما مر ح الوجوب متعلق باخر الوقت فان لم يبق ما يسعهما تعين للاخرى قلنا باطل بما مر
مح فان وسع واحدة فقط او بعضها سقطت الاولى سص ان كان العشا او العصر لزمت
الاولى تبعا لها ابن عوف من طهرت قبل الفجر بركعة ان تصليهما قلنا ليس بحجة و
لعلها اخرا فالتبس ى وفي القدر المعتبر ادراكه وجوه قبل تكبيرة وقبل ركعة وطهارة
وقبل الاولى وركعة وقبل الاولى وتكبيرة وقبل الاخرى فقط **مسئلة** هو ك
ولا كراهة بعد فعل الفجر والعصر اذ لم ينكر صلعم نافلة الفجر بعده وصلاة بعد العصر نافلة
الظهر ولطواف الحسنين وغيرها بعد العصر ح يكره التنفل فيهما لخبر عمر ن في الخبر
مرى ش يكره المبتدا لا ذو السبب جمعا بين الاخبار قلت وهو قوي **فصل** ه ك طا
وما بين الزوال والغروب والفجر وقت للصلاتين معا اختيارا واضطرارا الا
ما يسع الاولى اوله وما لا يسع الاولى وركعة اخره لقوله تعالى لدلوك الشمس الاية و
لجمعه في جبر ع لا لعذر فس قال وقت الظهر ما لم تدخل وقت العصر وان للصلاة اولا و
اخرا قلنا يعني اختيارا ى لا خلاف لتجويزهم الجمع للعذر قال ولعلهم ينكرون الاختيار
فقط فيظهر الخلاف **مسئلة** الاكثر ويحرم الجمع لغير عذر وقيل اجماعا لقوله صلعم صلوا الصلوة
لوقتها وقوله واخره عفو الله قلت لا اجماع اذ خالف في ذلك الامامية وبن المنذر واحد
قولي بن سيرين والمتوكل والمهدي من المتاخرين **مسئلة** ه ع ه عم الخدري ابو موسى
ك ش سعيد بن زيد معاذ ويجوز للسفر لقول ع ومعاذ كان اذا زاغت الشمس
الخبر ونحوها ن ح نص حج نخعي واحد قولي بن سيرين لا يجوز لخبر التوقيت الا في
عرفة ومزدلفة اذ هو نسك قلنا التوقيت مخصص بما رويناه **مسئلة** هو ط والمريض المتوضي
والخائف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه التوقيت كالمسافر لخبر ع جمع من غير
خوف ولا سفر وروي سفر ولا مطر فدل على الجواز لغير المسافر وقياسا على السفر ن م ى
منع خبر التوقيت وقول ع ما رايت رسول الله الخبر قلنا التوقيت مخصص بما
رويناه كما خص بالسفر وخبر بن مسعود لا ينافي خبرا اذ اضاف الى الروية **فرع** قلت
اما لو كانت الطاعة صفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لاجلها للقطع حينئذ بان لا غرض
الا تاديتها على الوجه الافضل والجمع يعود عليه بالنقض اذ اداؤها في وقتها فرض ومع
الجماعة نفل والفرض افضل **مسئلة** الامامية والزوال وقت لهما للاية وان قدم

Copyright © King Saud University